

بالنبات وحديث من احدث من امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد وحديث  
 الحلال بين والحوار بين انه انشاء **قول** اي انما صحتها التي تتردد ذلك  
 اخذنا من كون الامور للوجوب **قول** ويجب معنى يلتقط ولو جوبه بدل  
 يجب لكان او في **قول** من وجهه اي ان كان موجودا او لم يسقط غسل  
 امانت يسقط غسل وجهه فقط لعلم ولا جبره فالواجب وجوبه قرنها  
 باول فيسول من اليد بينا ما يسقطنا ايضا فالراس فالوجه ولا يكفي  
 نية التيمم الاستقلال كما لا يكفي نية الوضوء في محلها عن يمين يمين اليسر  
 كما هو ظاهر اه كان **قول** فلو ترنها اي التيمم بالثانية اي غسل الوجه  
 كوني اقتراها انما على الراجح الا به خلافت وتبع **قول**  
 قال مر لا يكفي قرن التيمم بما يجب زياده غسل الوجه ليم غسله اذا اصاب  
 لتيمم للتعبه قال بخلاف قرنها بالشعر في الوجه ولو الخاف من خض  
 سم على شبع ومثل الشعر باطن التيمم الكيفية تتكلى التيمم عن غسله وان  
 لم يجب له بالحنوفي وجوهه اي الوجه ما يجب غسله من نحو الوجه قال بعضه  
 ومن تجاوزه الراس وظهر كلامهم بخلافه **قول** بعد نية تنضح التيمم  
 وتغوث المضمضة والاستنشاق بغسل ذلك الجزء ويجب اعاده غسل ذلك  
 الجزء للوضوء وفيه كلام بسوطي في غير ما هنا اه شيخنا في الشعر امسلي  
 تنضح **قول** قال بعضهم يعني للمتطهر ان ينوي مع غسل يديه اي كفيه  
 تطهيره من تناول ما ابعد عن الله ونفضه ما يشغل عن الله وبالمضمضة  
 يطهر الفم من تلوث اللسان بالاقوال الخبيثة وبالاستنشاق استخرج  
 استرواح روائح مجرم بانه وتحليل الشعر حله من ايدي ما يهلكه ويهبط  
 من اعلى عليين اسفل سائرين ويغسل وجهه تطهيره من توجهه  
 الى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشع لغير الله تعالى وتطهير  
 الاذن من الاغصان والكبر والعين من التطلع الى الكبريات والنظر لغير الله  
 ينفع او ضره واليد من تطهيرهما اي ابعده عن الله والراس والاقبال  
 والرياسة الموجه للكبر والقدر من تطهيرهما من المسارعة الى مخالفة  
 في مبادي الطاعة المخلعة الى الفؤاد مناوي في شرحه الكبير اه **قول**  
 مع انفصال حرة الشفة قال باخره في حاشيتهم شرح الوضوء بعد قول

والوجه  
 واليد  
 عن المسارعة  
 الى مخالفة

لكن